

والتمايلون ذلك في العوامل وفي احكام الضياء المقدسي
عن جابر بن عبد الله قال لا يوجد من البقر التي يجرث عليها
من الزكاة شيء ولان العلف يستغرق ثمارها ولا تها لة
لا يقتضى للنماء بل الحاجة فلا يجب فيها الزكاة كتاب البلدا
ودور السكنى وعبيد الخدمه اعترض شهاب الدين القرافي
رحمه الله فقال المفهوم ان قلنا انه حجة فالاجماع عا انه اذا
خرج يخرج الغالب لا يكون حجة وغالب الانعام السوم لا
سيما في الحجاز ستمنا سلامته عن معارضة الغلبة لكن
المنطوق مقدم عليه اجماعا وموعنا لقوله عليه السلام
في كل اربعين شاة شاة وموعام. منطوقه ويؤكد ان
الزكاة انما وجبت في الاموال النامية سلك النعمة النماء
في الاموال والعلف يضاعف النماء في الجسد والعلف يضاعف
المنافع فيكون هذا من باب مفهوم الموافقة للمفهوم المخالفة
فثبت الحكم في صورة النزاع بطريق الاولى وانعقد الاجماع
على ان كثرة المونة لا يؤثر في استقاط الزكاة بل في نقصها
كالسيح مع النضع و الدالية قلنا لا اعتبار لما ذكر مع
وجوه النصوص بخلاف من نفى وجوب الصدقة ولو حملت
الصفة على انها خرجت يخرج الغالب للفت فايدتها و
تاثيرها فحملها على الفايده اولى والجواب عن قوله المنطوق
مقدم على المفهوم اذ المنطوق المطلق يحمل على المفيد حادته
واحد لما عرف عا ما قلناه و قوله فيكون من باب مفهوم
الموافقة للمفهوم المخالفة قلنا ليس بمفهوم المخالفة
بل مفهوم الصفة وقوله والعلف يضاعف المنافع ضعيف
هذا لان الزكاة لا يجب بنماء المنافع بل بنماء العين قال
السرخسي والعوامل التي يحمل عليها الاثقال انما يطبل النماء

العوامل والحوامل والمعلوفة صدقة هذا قول اهل
العلم لفظا والحسن والتحقق وسعيد بن جبير والنوري
والليث والشافعي واحدا واليه ثور والاعبيد وابن المنذر
وبروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز ذكر في الامام وقال
قنادة ومكحول وماكديب الزكاة في المعلوفة والنوافل
بالجمومات ومومذهب معاذ وجابر بن عبد الله العرو
والحسن بن صالح ولنا ما تقدم من كتاب ابي بكر وعمر
وابن حزم وفي سائمة الغنم في كل اربعين شاة شاة و
شرط السوم في الابلا حديث يزي بن حكيم بن محبوب
عن ابيه عن حجة قال سمعت رسولا الله صلى الله عليه
يقول في كل ابلا سائمة من كل اربعين ابنة لبون الحديث
ذكر في الامام قد وه السوم وموم مفهوم الصفة قال
شمس الائمة السرخسي في المبسوط المطلق يحمل المفيد
اذا كانا في حادثة واحدة والصفة اذا قرنت بالاسم
العلم ينزل منزلة العلة لا يجابا لحكمة وعن علي بن
الاطال كرم لله وجهه عن رسولا الله صلى الله عليه
ليس في العوامل صدقة قال ابو الحسن العطار ان اسان
صحيح ذكر في الامام وعن طاووس عن ابن عباس عن
رسولا الله صلى الله عليه ليس في البقر العوامل صدقة
ولكن في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسقة او مسنة
رواه الدارقطني وعن جابر رضي الله عنه ان رسولا الله
صلى الله عليه قال ليس في المنيع صدقة رواه الدارقطني
وقد تقدم ليس في الجبهة ولا في النخ صدقة قال عبد
الوارث بن سعيد النخ الابلا العوامل وقال الكسائي
البقر العوامل وقال غلام ثعلبي الخ السوم الشديد
وانما يكون ذلك العوامل

والتمايلون ذلك في العوامل